بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

حتى يمضي عدتها وحلت للازواج ثم مات الرجل فطلقها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين

يروي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها

واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها ثم تزوجها ثم طلقها تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها الاول قال هي

على ما بقي من الطلاق — عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى عن هشام بن

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته

تطليقة ثم يتزوجها ويدخل بها ثم يطلقها تطليقتين ثم يتزوجها ويدخل بها ثم يطلقها تطليقة

عن عبد الله بن محمد قال قلت له روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب

والسنة وتبين منه واحدة او تزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها او ترجع الى زوجها الاول فيها

تكون على تطليقتين وواحدة وقد بقيت عليك مسائل فكتب اعلم ان الوجه في هذه الروايات احد شيئين

احدهما ان يكون الزوج الثاني يطلقها او يكون تزوج متعة او يكون غير بالغ فاذا كان الزوج

الثاني بالغا ولم يكن تزوج متعة فالوجه في ذلك ما قدمناه من الرواية عن الصادق عليه السلام عن امرأة تزوجها

رجل فطلقها تطليقة ثم تزوجها الاول فطلقها تطليقتين ثم تزوجها الاول فطلقها تطليقة ثم تزوجها الاول

فقال هي عنده على ثلاث تطليقات وما روى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل

تزوج امرأة تطليقة ثم راجعها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها فقال هي عنده على ثلاث

فاذا تزوجها غيره ودخل بها وطلقها او مات عنها ثم تزوجها الاول فهي عنده على ثلاث

فالوجه في ذلك ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه ما عدة

رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم هل تحل للذي

طلقها قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال الاحتلام والا يبلغ عشر سنين وروى محمد بن

علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت

بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الأنباري عن أبي الحسن
علي بن محمد بن أورمة عن علي بن الفضل بن شاذان عن محمد بن قتيبة عن أبي الحسن الميداني عن عبد الله
بن الحسين بن عبد الله وأحمد بن عبد ربه كلاهما عن أبي الحسن بن محمد العلوي الحسيني الكوفي
عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وحدثنا الشريف أبو الحسن
محمد بن الحسن بن حمزة بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وأخبرنا الشريف أبو محمد
الحسن بن أحمد بن الحسن العلوي الحسيني عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني عن عمه إبراهيم
عن أبيه عن الفضل بن شاذان وما رواه عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
فقد أخبرني به أحمد بن عبد ربه عن الحسين بن عبد الله عنه وما رواه عن أبي طالب الأنباري فقد
أخبرني به عن أحمد بن عبد ربه عنه قال يصنف هذا الكتاب تقدير ثلاثة
أجزاء لهذه الصفات والأصول وتفصيل ذلك شرح يجيء في الفهارست الشيخ
فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى واعلموا أيها الإخوان أن هذا الكتاب
كتبه آخر الأجزاء ولا أقل من حمله على ما يعلق بالعبادات والمسائل يشتمل أما على
وجوهها من أبواب الفقه والأدلة تشتمل على ثمانية أبواب فيقع جميعها
ثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يقع فيها
ثمانمائة وسبعة وستين حديثا والثالث يشتمل على ثمانية وثمانين بابا يقع
جميعها ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثا أبواب الكتاب ثمانمائة وثلاث
وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف وثمانمائة واحد عشر حديثا فهذا
زيادة أن نقصان والله الموفق للصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب

والحمد لله رب العالمين وحسن توفيقه

والصلاة والسلام على سيدنا

محمد وآله وسلم

تم